وان أعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر علي اعساره
وتنفق علي نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته
دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة
وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق واما النفقة الماضية
فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك للزوجة فسخ
النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها
سواء علمت بيساره قبل العقد أم لا فصل في احكام
الحضانة وهي لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء و
هو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من
لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه
كطفل وكبير مجنون واذا فارق الرجل زوجته وله منها
ولد فهي احق بحضانته اي تربيته بما يصلحه بتعهده
بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه
وغيره ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة علي من عليه
نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة

ولدها

ولدها انتقلت الحضانة لأمهاتها وتستمر حضانة
الزوجة الي مضي سبع سنين وعبر بها المصنف لان
التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو علي التمييز
سواء حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها
يخير المميز بين ابويه فأيهما اختار سلم اليه فان
كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر ما دام
النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد
بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن علي حاشية
النسب كأخ وعم وشرائط الحضانة تسع احدها العقل
فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونها او تقطع فان قل
جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك
والثاني الحرية فلا حضانة لكافرة علي مسلم والرابع
والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا
يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي
العدالة الظاهرة والسادس الاقامة في بلد المميز

Copyright © King Saud University